

الجمعية العامة



Distr.: General
25 September 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعين
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم والتفصيق
عن أعمال دورته السابعة والأربعين
(فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٧-١	مقدمة.....أولا-
٥	١٤-٨	تنظيم الدورة.....ثانيا-
٦	١٥	الدولات والقرارات.....ثالثا-
٦	١٢١-١٦	تنقیح قواعد الأونسیترال للتحكيم.....رابعا-
٧	٦٧-١٨	الفصل الثالث- إجراءات التحكيم (المواد ٣٠-٢١)
١٨	١٢١-٦٨	الفصل الرابع- قرار التحكيم (المواد ٣٧-٣١)
٣٠	١٢٢	خامسا- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

- رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، في معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

- وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبّت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاستراتيجيات الوطنية لقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم (قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم)، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيتار للتحكيم (قواعد الأونسيتار للتحكيم) أو "القواعد" (قواعد الأونسيتار للتوافق)، ولكي يقيّم المحفل العالمي المتمثل في اللجنة مدى قبول الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارسته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، تركت مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة مفتوحة. واتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح جوهر الحلول المقترنة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).^(٣)

- واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز / يوليه ٢٠٠٦)، على ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيتار للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن من المسلم به أن قواعدب الأونسيتار للتحكيم، بوصفها أحد الصكوك الأولى التي أعدّها الأونسيتار في مجال التحكيم، نص مُوقَّع جداً، اعتمد من جانب العديد من

(1) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

مراكز التحكيم ويجري استخدامه في العديد من الحالات المختلفة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول. وتسلیماً بنجاح قواعد الأونسیترال للتحكيم ومکانتها، ارتأت اللجنة بشكل عام أن أي تنقیح لتلك القواعد ينبغي ألا یغیر بنية النص وروحه وأسلوب صياغته، وينبغي أن یحترم مرونة النص لا أن يجعله أكثر تعقيداً. واقتصرت أن يبدأ الفريق العامل في العمل بدقة على تحديد قائمة المواقیع التي قد تحتاج إلى معالجة في صیغة منقحة لقواعد الأونسیترال للتحكيم.⁽⁴⁾

٤ - وذكر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إنه سيكون من شأن الفريق العامل أن يتبيّن ما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدَّد تحديداً عاماً، ربما مع إبراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سيُعد بشأن القابلية للتحكيم أن يُحدَّد المواقیع غير القابلة للتحكيم. وذكر إن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقوله والمنافسة الجائرة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حذر من أن موضوع القابلية للتحكيم يشير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، ويُعرف جيداً أن من الصعب تحديدها بطريقة موحدة، وأن توفير قائمة محددة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحد دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معينة تتعلق بالسياسة العامة قد تتطور، فيما يُرجح، بموروث الزمن.⁽⁵⁾

٥ - وتضمنّت المسائل الأخرى التي ذكرت توخيها لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبولة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورُئي أن قواعد الأونسیترال للتحكيم، عندما ثُقراً مقرونة بـ"بصكوك أخرى"، مثل قانون الأونسیترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية العقود الإلكترونية، تعالج بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المواقیع الأخرى مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وأدلي، إضافةً إلى ذلك، باقتراح لتناول أثر الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى على التحكيم الدولي. وقدّم اقتراح آخر للنظر في إمكانية توضیح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقتين بـ"القرارات الصادرة في أراضي دولة خالفة الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، والتين

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

قيل إنها أثارت التباسا في بعض محاكم الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام لبيان أُدلى به باسم اللجنة الاستشارية الدولية للقطن مفاده أنه باستطاعة اللجنة أن تقوم بالعمل على تعزيز الانضباط التعاقدى وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ القرارات المتخذة في مجال تلك الصناعة.⁽⁶⁾

٦ - وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموما أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالموازى. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يستأنف الفريق العامل عمله بشأن مسألة تقييم قواعد الأونسيتار للتحكيم. كما اتفق على أن ينظر الفريق العامل أيضا في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبى المباشر، فقد اتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تقييم قواعد الأونسيتار للتحكيم.⁽⁷⁾

٧ - وأشارت اللجنة، في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧)، إلى أن قواعد الأونسيتار للتحكيم لم تعدل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وبأنه ينبغي في إطار إعادة النظر فيها السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. وقد اتفقت اللجنة عموما على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظل مبدأً موجهاً لأعماله.⁽⁸⁾ ولاحظت اللجنة أنه أبدى تأييداً واسعاً في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلاً من معالجة حالات معينة. ييد أن اللجنة لا حظت أنه لا يزال يتعمّن على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المقترنة لقواعد الأونسيتار للتحكيم فيأخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تدير شؤونه مؤسسة.⁽⁹⁾

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

ثانياً - تنظيم الدورة

-٨ عقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته السابعة والأربعين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحضرتها دوله الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، الكاميرون، كندا، لاتفيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٩ وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، إيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بينما، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، موريشيوس، هولندا.

-١٠ وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين بدعوة من اللجنة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، محكمة التحكيم الدائمة.

-١١ وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الدولية التالية بدعوة من اللجنة: رابطة الخريجين لمسابقة فيليم س. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية، الرابطة العربية للتحكيم الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة التحكيم السويسرية، مركز القانون البيئي الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، معهد المحكمين المعتمد، مجلس نقابات المحامين الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب الدراسات القانونية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، معهد التحكيم الدولي، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاستقافية، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، محكمة لندن للتحكيم الدولي، نادي المحكمين في ميلانو، معهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري بلندن، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي - رابطة التحكيم لقطاع الأعمال الإنسانية، اتحاد المحامين الدولي.

-١٢ وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التالي:

الرئيس: السيد ميشيل إ. شنايدر (سويسرا)؛

المقرر: السيد عباس باغربور أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية).

١٣ - وُعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WGII/WP.146)؛ (ب) ومذكرة من الأمانة عن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لتجسيد مداولات الفريق العامل في دورتيه الخامسة والأربعين (A/CN.9/WGII/WP.145/Add.1) وال السادسة والأربعين (Add.1 A/CN.9/WGII/WP.147).

١٤ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.

- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ إقرار جدول الأعمال.

- ٤ تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.

- ٥ مسائل أخرى.

- ٦ اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٥ - استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس المذكرات التي أعدّها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) و(A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1). ويعرض الفصل رابعاً لمداولات الفريق واستنتاجاته بشأن هذا البند. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم بناء على مداولات الفريق العامل واستنتاجاته. وترتدى مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال في الفصل الخامس.

رابعاً- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٦ - استذكر الفريق العامل الولاية التي أسندها إليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦) والمبيّنة أعلاه (انظر الفقرات ٣-٦، أعلاه)، التي تنص، ضمن جملة أمور، على أنه ينبغي لأي تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الاً يغّير هيكل النص ولا روحه ولا أسلوب صياغته، كما ينبغي له أن يراعي مرونة النص لا أن يجعله أكثر تعقيداً. واستذكر الفريق العامل كذلك قراره الذي مؤداه أن مواءمة أحكام قواعد الأونسيتريال للتحكيم مع الأحكام التي تناظرها في قانون الأونسيتريال النموذجي للتحكيم لا ينبغي أن تجري تلقائياً، بل ينبغي النظر فيها عند الاقتضاء فحسب (A/CN.9/614، الفقرة ٢١).

١٧ - واستذكر الفريق العامل أنه قد أكمل قراءةً أولى للمواد من ١ إلى ٢١ في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619) واتفق على استئناف المناقشات بشأن تنقيح القواعد استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 وتنقيحات المقترحة الواردة فيها.

الفصل الثالث- إجراءات التحكيم

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

الفقرة (٣)

١٨ - أعرب أحد الوفود عن شكوك بشأن ما إذا كانت الصيغة المقترحة في الفقرة (٣) (حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) ونوقشت في الدورة السادسة والأربعين، A/CN.9/619، الفقرة ٦٤) أفضل من النص الوارد في الصيغة الأصلية للقواعد. وأحاط الفريق العامل علما بتلك الملاحظة وأكّد أنه سينظر مرة أخرى في مشروع المادة ٢١ في سياق قراءته الثانية للقواعد المقترحة.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

١٩ - اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٢ من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.Add.1.

المدد

المادة ٢٣

٢٠ - اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٣ من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145.Add.1.

أدلة الإثبات والرافعات الشفوية – المادتان ٢٤ و ٢٥

المادة ٢٤

الفقرة (١)

٢١ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرة (٢)

٢٢ - نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة (٢) لأنّه قد لا يكون من الممارسات المعهودة أن تشرط هيئة التحكيم على الأطراف تقديم ملخص للوثائق ولذلك فقد يكون من المستصوب التشجيع على العمل بنظام يتيح للأطراف أن يرافقوا بطلابهم أدلة الإثبات التي يودون الاستناد إليها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٢٣).

٢٣ - وأعرب الكثيرون عن تأييدهم لحذف الفقرة (٢)، التي قيل إنها قلماً مستخدمة في الممارسة العملية، إن استخدمت على الإطلاق. وذكر أيضاً أن الإبقاء على الفقرة (٢) سيكون غير مناسب لأنّه قد يساء تفسير الحكم وتترجم بلبلة فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يتوقع أن تقدم به الأطراف الأدلة بمقتضى القواعد، علماً بأن المادتين ١٨ (٢) و ١٩ (٢) تنصان بالفعل على إمكانية أن يقدم الأطراف وثائق أو أدلة أخرى.

٢٤ - وأعرب عن بعض التأييد للإبقاء على الفقرة (٢)، لأنّها يمكن أن تتيح لهيئة التحكيم فرصة للحصول من الأطراف على عرض عام للنزاع، ولا سيما في المسائل المعقدة. ويمكن لل ARTICLE الفقرة (٢) أن تساعد أيضاً في إملاء انتصارات على الأطراف لترشيد الأدلة التي يودون الاستناد إليها. وردّاً على ذلك، قيل إن المادة ١٥ تتيح بالفعل لهيئة التحكيم صلاحية تقديرية في تسهيل الإجراءات حسبما تراه مناسباً. وإذا ما اقتضت الحاجة ذلك، تتيح المادة ١٥ بالتالي لهيئة التحكيم الفرصة الكاملة لطلب ملخص للوثائق وتكون الفقرة (٢) من ثمّ غير ضرورية. وبما أنّ هيئة التحكيم لا يمكنها أن تكتفي بملخص للوثائق وغيرها من الأدلة ولكن عليها أن تدرس الأدلة نفسها، فالملاخص الذي يقدم بمقتضى الفقرة (٢) من شأنه أن يزيد عمل هيئة التحكيم بدلًا من أن ييسّره. ولكن أُعيد تأكيد الرأي الذي مفاده أن الملاخص من شأنه أن يساعد هيئة التحكيم على فهم القضية وتسوية النزاع على نحو أفضل.

٢٥ - وكان الرأي السائد هو أن تُحذف الفقرة (٢). وفي ضوء ما تبقى من اعتراض على الحذف، اتفق الفريق العامل على أن يعاد النظر في المسألة في دورة مقبلة. وجرى التشدد

على أن حذف الفقرة (٢) لا ينبغي أن يفهم على أنه ينال من صلاحية هيئة التحكيم التقديرية في أن تطلب إلى الأطراف تقديم ملخصات لوثائقهم وأدلةهم استنادا إلى المادة ١٥.

الفقرة (٣)

-٢٦- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون، بصياغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

المادة ٢٥

-٢٧- قدم اقتراح يدعو إلى إيضاح أن المادة ٢٥ تطبق على الشهود الخبراء.

الفقرة (١)

-٢٨- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون، بصياغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرتان (٢) و(٢ مكرر١)

-٢٩- تؤكد الفقرة (٢ مكررا)، بصياغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الظروف التي يمكنها أن تستمع إلى الشهود فيها. كما تنص على أن يُعامل الأطراف في التحكيم أو الموظفون أو المستخدمون أو أصحاب الأسهم الذين يُدلون بشهادتهم أمام الهيئة معاملة الشهود بمقتضى القواعد.

-٣٠- ولوحظ أن هناك اختلافات بين النظم القانونية بشأن مسألة ما إذا كان يمكن الاستماع إلى طرف أو مثل طرف بصفته شاهداً أو بصفة أخرى. وأعربَ عن تأييد لإدراج الفقرة (٢ مكررا) لأنها ستتيح معياراً دولياً لتجاوز هذه الاختلافات الوطنية. ولوحظ أيضاً أن الفقرة (٢ مكررا) ستضمن عدم استبعاد الموظفين الحكوميين من تقديم أدلة في قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول. وقدّم عدد من الاقتراحات لإيضاح الفقرة (٢ مكررا).

-٣١- واقتُرِح أن تعاد صياغة الفقرة (٢ مكررا) على النحو التالي: "يجوز سماع الشهود في ظروف تحدها هيئة التحكيم. ولأغراض هذه القواعد، يشمل الشهود أيّ فرد يُدلي أمام هيئة التحكيم بشهادته في أيّ مسألة وقائية أو مسألة خبرة، سواءً كان ذلك الفرد طرفاً في التحكيم، أو كان، أو سبق له أن كان موظفاً أو مستخدماً أو مساهماً لدى أيّ طرف، أو لم يكن كذلك". وقيل إن إضافة تعبير "لأغراض هذه القواعد" وتفادي الإشارة إلى فرد

"عامل" كشاهد يقدّمان معياراً أكثر حياداً، لا سيما في الدول التي يُمنع فيها الاستماع للأطراف بصفتهم شهوداً.

- ٣٢ - وذكر كذلك أن الإشارة إلى "موظف أو مستخدم أو مساهم لدى أي طرف" مفرطة التقييد وربما تستبعد فئات أخرى ممكنة من الشهود مثل المتنسبين للأطراف أو شركائهم أو مستشاريهم القانونيين. واقتصر أن تعاد صياغة الحكم إما بإيراد قائمة غير حصرية وإما بحذف الأمثلة تماماً.

- ٣٣ - وطرح تساؤل عما إذا كان يمكن تفسير الإشارة إلى فرد يُدلي بشهادته في أي مسألة خبرة بأنها إشارة تنطبق على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم. واتفق على أن الفقرة (٢ مكرراً) يقصد بها أن يقتصر نطاقها على الشهود والخبراء الذين يقدمون أحد الأطراف. واقتصر حذف تعبير "أو مسألة خبرة" إياضًا لذلك الهدف. ولوحظ في ذلك السياق أن المادة ٢٧ تتناول فعلاً مسألة الخبراء بوجه عام.

- ٣٤ - وذكر أنه من الأفضل أن تبين أولاً الشروط التي يمكن بمقتضاها الاستماع للشهود والصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالاستماع للشهود حسبما يرد حالياً في الفقرة (٢ مكرراً)، وبعد ذلك فحسب التوسيع في التفاصيل الإجرائية المتعلقة بالشهود. ولذلك، اقتصر دمج الفقرتين (٢) و(٢ مكرراً) وعكس ترتيب الجملتين. وقيل كذلك إن أي إعادة تنظيم من هذا القبيل ينبغي أيضاً أن تُحذف فيها أي فترة زمنية يُشترط أن يقدم الأطراف خلالها معلومات تفصيلية عن الشهود. وذكر أن فترة الـ ١ يوماً قد تكون مفرطة الطول في بعض الحالات. ولقي ذلك الاقتراح بعض التأييد.

- ٣٥ - وأعربَ عن بعض الاعتراض على إدراج الفقرة (٢ مكرراً) لأنها لا تتافق مع بعض القوانين الوطنية القائمة ويمكن أن تؤثر سلباً على إنفاذ قرار تحكيمي (بما في ذلك من خالل استثناء قائم على السياسة العامة) في الولايات القضائية التي يُمنع فيها الاستماع لطرف بصفته شاهداً. ورداً على ذلك، لوحظ أنه طالما أن عدم الاتساق هذا قائماً، فإن الفقرة (٢) من المادة ١ تنص على أنه في حال تعارض قاعدة من القواعد مع نص من نصوص القانون الوارد التطبيق الملزם، تكون الأرجحية لنص القانون الملزם. ولوحظ كذلك أن المبدأ الوارد في الفقرة (٢ مكرراً) الذي قد يكون مفيداً في الولايات القضائية التي ليست لديها لوائح تنظم من يجوز له أن يكون شاهداً، ليس مبدأ جديداً لأنه يرد بعبارات مماثلة في المادة ٤ من قواعد الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الحصول على الأدلة في التحكيم التجاري الدولي

(١) حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والمادة ٢٥ (٢) من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي ("القواعد السويسرية")، والمادة ٧-٢٠ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي.

- ٣٦ - وذكر أنه ربما كان بالإمكان تفادي الإشارة في الفقرة (٢ مكررا) إلى مفهوم "الشاهد" تفاديا تماما، ومن ثم تفادي المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن أي تمييز بين الاستماع إلى شهادة شاهد والاستماع إلى طرف بشأن مسألة وقائعية. وأعرب عن تأييد واسع للمبدأ الذي يفيد بإمكان الاستماع إلى أي شخص بشأن مسألة وقائعية أو مسألة خبرة.

- ٣٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي الاستماع لطرف باعتباره شاهدا في قضيته الخاصة لأنه تكون لديه فرصة كافية للتعبير عن نفسه باعتباره طرفا في إجراءات التحكيم.

- ٣٨ - وعقب المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج حكم على غرار ما يرد في الفقرة (٢ مكررا)، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة النص بتعبير أكثر حيادا، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة، لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

الفقرة (٣)

- ٣٩ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرة (٤)

- ٤٠ - أعرب عن رأي مفاده أن الجملة الأخيرة في الفقرة (٤)، التي تشير إلى الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الأسلوب الذي يمكن أن يستمع من خلاله إلى الشهود، قد تتدخل مع المبدأ الوارد في الفقرة (٢ مكررا). ورداً على ذلك، لوحظ أن الفقرة (٢ مكررا) تتعلق بوضع الشهود والظروف العامة التي يمكن أن يستمع إليهم في إطارها، بينما تتناول الفقرة (٤) الإجراءات التي يستجوب الشهود وفقا لها.

- ٤١ - ولوحظ أنه إذا ما اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢ مكررا)، ربما ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٤) لأن إمكانية طلب خروج شاهد من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم قد لا تتطابق دائما على طرف يمثل كشاهد، لأن ذلك سيؤثر في قدرته على عرض دعواه.

- ٤٢ - وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٤) مراعية ما أبدى من تعليقات لينظر فيها في دورة مقبلة.

الفقرة (٥)

٤٣ - اقتُرُح أن تشير الفقرة (٥) أيضاً إلى إمكانية الاستماع إلى الشهود عبر التداول بالفيديو. ودعماً لهذا الاقتراح، رئي أنه عندما تُقرأ الفقرة (٤)، التي تقضي أن تكون جلسات المراقبة الشفوية مغلقة، مقترنة بالفقرة (٥)، التي تشير إلى جواز تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود، يمكن أن تفهم على أنها تستبعد تقديم أدلة الشهود بأي شكل آخر. غير أنه أُعربَ عن رأي مفاده أن إدراج إشارة إلى التداول بالفيديو يؤدي إلى الغوص في تفاصيل من شأنها أن تنقل القواعد وتحدد من مرؤونتها. وأبديَ بعض التردد بشأن إدراج إشارة إلى تكنولوجيا معينة، مثل التداول بالفيديو، نظراً للتقدم التكنولوجي السريع في وسائل الاتصال. واقتُرُح إيراد تعبير أعمّ مثل "التداول عن بعد" لاستيعاب التقدم التكنولوجي. وأُعربَ عن تأييد واسع لاقتراح مفاده ألا تورد الفقرة (٥) أن أدلة الشهود يجوز أن تعرض في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود فحسب، بل أيضاً أنه يجوز أن تقدم الشهادات الشفوية بوسيلة لا تقضي حضور الشهود شخصياً. وبصفة أعم، لوحظ أيضاً أن هيئة التحكيم لديها السلطة بمقتضى الفقرة (٦) لتحديد مدى أهمية الأدلة.

٤٤ - وُطُلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة (٥)، مراعية ما ورد من اقتراحات، مع البديل الممكنة، لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

الفقرة (٦)

٤٥ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٦) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦

إدراج أحكام مفصلة بشأن التدابير المؤقتة

٤٦ - لاحظ الفريق العامل أن المادة ٢٦، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، تعكس الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة حسبما ترد في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٤٧ - وأعرب عن تأييد لتحديث المادة ٢٦ المقترن استناداً إلى المعيار الدولي بشأن التدابير المؤقتة الذي اعتمد مؤخراً جداً.

٤٨ - وقدم اقتراح يدعوه إلى تعديل الفقرة (٢) (ج) لكي تشير صراحة إلى ضمان التكاليف بإضافة عبارة "أو ضمان الأموال" بعد كلمة "الموجودات". وأعرب عن اعتراض على هذا الاقتراح لأنه يمكن أن يدل ضمناً على أن الحكم المناظر في قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم غير كاف لتوفير ضمان للتکاليف. واتفق الفريق العامل على أن ضمان التكاليف مشمول في العبارة "للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها الوفاء بقرار لاحق".

٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن توزيع المخاطر في الفقرة (٨) غير متوازن، حيث إنه يلقى المسؤولية على عاتق الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً في الحالات التي يكشف فيها الطرف بحسن نية عن جميع المعلومات والوثائق التي بحوزته وعندما تقرر هيئة التحكيم لاحقاً أنه لا ينبغي لها، في الظروف الراهنة، أن تمنح التدبير المؤقت. ورداً على ذلك، لوحظ أن الطرف الذي يطلب التدبير يخاطر بتسبيب ضرر للطرف الآخر. وإذا ما تقرر لاحقاً أنه ليس للطلب ما يبرره، ينبغي للطرف طالب أن يصلح ذلك الضرر. ولوحظ أيضاً أن ثمة أحكام مماثلة توجد في بعض القوانين الوطنية وقواعد التحكيم، وتؤدي غرضاً مفيدة يتمثل في إفاده الأطراف بالمخاطر المتصلة بطلب تدبير مؤقت.

٥٠ - وقدم اقتراح مفاده أنه، بدلاً من تعديل نص المادة ٢٦ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، ربما يكون من الأفضل إدراج حكم محدد بشأن التدابير المؤقتة بالاستناد إلى النص الأصلي للقواعد، مع تحديثه عند الاقتضاء.

٥١ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه من الأفضل الحفاظ على نص المادة ٢٦ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. وفي ذلك السياق، رُئي أنه من المستصوب تفادياً أي حياد لا ضرورة له من الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة بصيغتها الواردة في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم. ولوحظ أن عبارة "سواء كان في شكل قرار أم في شكل آخر" التي وردت في المادة ١٧ (٢) من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم قد حذفت من المادة المناظرة في القواعد المقحة (المادة ٢٦ (٢)). وأوضح أنه، بينما قد يكون بعض الممارسين قد استخدم في الماضي عبارة "شكل قرار" للدلالة على التدابير المؤقتة بغية تعزيز قابلية إنفاذهما، لم يعد ذلك يحقق غرضاً كبيراً نظراً إلى أن قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم يتضمن الآن أحكاماً تسمح بإنفاذ التدابير

المؤقتة بغض النظر عن الشكل الذي تصدر به. ولوحظ كذلك أن إصدار التدابير المؤقتة في شكل قرار يمْضي القواعد يمكن أن يسبب التباساً، خصوصاً في المادة ٢٦ (٥) من القواعد، التي تسمح لجنة التحكيم بتعديل تدبير مؤقت أو تعليقه.

فقرة (٣) من النص الأصلي للقواعد

-٥٢ - اتفق الفريق العامل على أن النص الأصلي للمادة ٢٦ (٣) من القواعد، والذي ينص على طلب تدبير مؤقت من المحكمة لا يُعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم، يعد حكماً مفيداً وينبغي الإبقاء عليه في القواعد.

إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية

-٥٣ - استذكر الفريق العامل أنه، عملاً بقانون الأونسيتارال النموذجي المقترن للتحكيم الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٦، يجوز لجنة التحكيم أن تصدر أوامر أولية بناءً على طلب أحد الأطراف، بدون إشعار أي طرف آخر بالطلب، في الظروف التي ترى فيها أن الكشف المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف الموجه ضده التدبير ينطوي على مخاطرة إحباط الغرض من ذلك التدبير. وكان الفريق العامل قد ناقش الأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية باستفاضة في سياق تقييمات قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي تكرار النقاش بشأن محتوى تلك الأحكام. ونظر الفريق العامل فيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية، بصيغتها الواردة في الباب ٢ من الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، ينبغي أن تُدرج في القواعد. وأعرب عن آراء متباعدة.

-٥٤ - واعتراضاً على إدراج تلك الأحكام، قيل إن القواعد وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم يؤديان غرضين مختلفين، حيث تتوّجه القواعد إلى الأطراف، بينما يتوجه قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم إلى المشرعين. واستذكر أن مفهوم الأوامر الأولية كان مشكلاً جداً، وذكر أنه لا تزال ثمة خلافات في الممارسة الدولية للتحكيم بشأن مقبولية تلك الأوامر، بغض النظر عن الضمانات المتعلقة بها في القانون النموذجي. وكذلك أوضح من يعارضون إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية في القواعد أن القصد ليس هو رفض الأحكام المناظرة في قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، ولكن الاعتراف بالاختلاف بين الصكين من حيث طابعهما ووظيفتهما.

٥٥ - وذكر أيضاً إن إدراج تلك الأحكام في القواعد يمكن أن ينال من مقبوليتها، وخصوصاً من جانب الدول في سياق النزاع بين المستثمرين والدول. وأعرب عن شاغل مؤداته أنه عندما يمنع القانون الواجب التطبيق إصدار تلك الأوامر، فإن إدراج حكم ينافض القانون الواجب التطبيق قد يعطي المحكمين انطباعاً خاطئاً بأنه يخول لهم منح تلك التدابير. وفضلاً عن ذلك، استذكر أن ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بتنقيح القواعد محددة وتتطلب عدم تغيير هيكل القواعد ولا روحها ولا أسلوب صياغتها. وفي هذا السياق، قيل إن إدراج أحكام بهذا الطول بشأن الأوامر الأولية قد يوجد انطباعاً بأن تلك الآلية هي أحد الجوانب المخورية للقواعد، بينما يندر أن تستخدم الأوامر الأولية في الممارسة العملية. وقيل إن من الأفضل أن تتحقق المرونة بالإبقاء على القواعد قصيرة وبسيطة بقدر المستطاع.

٥٦ - وتفضيلاً لإدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية، قيل إن النص يشكل جزءاً من مجموعة حلول توفيقية مقبولة تمكّن هيئة التحكيم من منع أي طرف من إبطاط الغرض من التدبير المؤقت، رهنا بضمانات صيغت بعناية. وذكر أيضاً أن الفريق العامل قد علم خلال تنقيحه لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم أن المحكمين يصدرون، في بعض الحالات، أوامر أولية في الممارسة وأن إدراج الأحكام من شأنه أن يتبع توجيهها مفيدة للمحكمين بشأن إجراء لم يحصل بعد في الممارسة العملية وسيسهم بذلك في مواءمة ممارسات التحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بإصدار الأوامر الأولية.

٥٧ - وقيل كذلك إن عدم إدراج أحكام بشأن الأوامر الأولية يمكن أن يقوض فعالية التدابير المؤقتة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن طول الحكم لا ينبغي أن يكون حجة ضد إدراجه في القواعد.

٥٨ - وقيل إنه، بما أن القواعد ستُطبق عملاً باتفاق بين الأطراف، فإن وجود أحكام في القواعد تخول هيئة التحكيم صلاحية إصدار أمر أولي لن يكون مفاجئاً، بل يكون نتيجة لقرار واعٍ يتخذه الأطراف باختيار هذا النظام القانوني.

٥٩ - وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل عموماً أنه، ما لم يحظر القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ذلك، ومع مراعاة الصلاحية التقديرية الواسعة التي يحق لها هيئة التحكيم أن تسير الإجراءات وفقاً لها بمقتضى المادة ١٥ (١)، فإن القواعد، بذاتها وفي حد ذاتها، لا تمنع هيئة التحكيم من إصدار أوامر أولية.

٦٠ - وأعرب عدد من الوفود عن رغبتهم في مواصلة النقاش في دورات مقبلة بشأن احتمال إعادة إدراج أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التي تتناول الأوامر

الأولية في القواعد. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع جملة قصيرة، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة، تفيد بأن هيئة التحكيم يحق لها أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إبطال تدبير مؤقت تأمر به هيئة التحكيم. واقتراح أن تفادى تلك الجملة مصطلحات من قبل "الأمر الأولي" لاجتناب الاضطرار لتعريف المصطلح.

الخبراء

المادة ٢٧

٦١ - أثير سؤال عما إذا كان عنوان المادة ٢٧ ينبع أن بين بوضوح تركيزها على الخبراء الذين تعينهم الهيئة. ومع ملاحظة أن هذه المادة تشير أيضاً إلى الشهود من الخبراء، أي الخبراء الذين يقدمون أحد الأطراف من تلقاء نفسه في السياق المحدد لمراجعة شفوية الغرض منها هو استجواب الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم، فإن المادة تركز على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم وبالتالي فإن توضيحاً من هذا القبيل قد يكون مفيداً. وفي هذا الصدد، رئي أن قواعد التحكيم ينبغي ألا تشکك في حق أي طرف في أن يقدم من تلقاء نفسه أدلة تستند إلى الخبرة بعض النظر عما إذا كانت هيئة التحكيم قد عينت خبراً أم لا. وأثير سؤال عما إذا كان ذلك المبدأ موضحاً بقدر كافٍ في المادة ١٥ (٢). وطلب إلى الأمانة إعداد مشاريع كي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة، وربما أيضاً في سياق مداولاته المتعلقة بالمادة ٢٥ من القواعد، وخاصة الفقرة (٢) مكرراً.

التخلف

المادة ٢٨

الفقرة (١)

٦٢ - نظر الفريق العامل في التعديل المقترن، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، بشأن إضافة عبارة "ما لم يرفع المدعى عليه دعوى مضادة" إلى المادة ٢٨ (١). وذكر أن هذا التغيير يمكن أن يؤدي إلى عدم انتهاء إجراءات التحكيم حتى إذا تخلف المدعى عن تقديم بيان دعوه بعد تقديم إشعار التحكيم أو إذا سُحب الدعوى، شريطة تقديم دعوى مضادة. وأثير سؤال عما إذا كان ينبغي لهيئة التحكيم في هذه الحالة أن تستمرة في تناول الدعوى مضادة فقط. ونظراً إلى أن بعض التفصيات المقترن إدخالها على المادة ١٩ من شأنها أن تسمح برفع دعوى مضادة ناشئة عن عقد مختلف، فإن الفقرة (١)

يمكن أن تشير احتمال أن تفصل في دعوى مضادة تقدّم في إطار اتفاق تحكيم ما هيئة تحكيم منشأة فيما يتعلق بـ"مطالبة مقدمة بمقتضى اتفاق تحكيم آخر". وبينما طرح سؤال عما إذا كانت هذه النتيجة مستصوبية، رُئي على نطاق واسع أنه إذا استوفت الدعوى المضادة المقتضيات المتصلة بالولاية القضائية بمقتضى المادة ١٩، لا يوجد سبب يمنع هيئة التحكيم من تناولها توخيًا للكفاءة الإجراءات.

- ٦٣ - ونظر الفريق العامل في التعديل المقترن للمادة ٢٨ (١)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، بشأن إضافة عبارة "دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولاً لادعاءات المدعى" كي تجسّد الصيغة الواردة في المادة ٢٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. واتفق الفريق العامل على أن ذلك الحكم ينبغي أن ينطبق بنفس القدر على الدعوى والدعوى المضادة وأنه ينبغي للأمانة أن تعد مشروعًا منقحًا لتوضيح ذلك.

الفقرة (٣)

- ٦٤ - اتفق الفريق العامل على أن تكون صيغة الفقرة (٣) التي تشير إلى "وثائق للإثبات" متسقة مع صيغة المادة ٢٤ (٣) التي تشير إلى "وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى".

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩

- ٦٥ - اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٩ من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

المادة ٣٠

- ٦٦ - قُدِّم اقتراح لتعديل عنوان المادة ٣٠ للإشارة إلى "التنازل عن حق الاعتراض" توخيًا للاتساق مع الأحكام المناظرة الواردة في المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ولتجسيد محتوى المادة ٣٠ على نحو أفضل. وقبل هذا الاقتراح.

- ٦٧ - كما قُدِّم اقتراح بأن تكون الصيغة الواردة في المادة ٣٠ متسقة مع صيغة المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، بإدراج إشارة إلى الطرف الذي يكون فيه الطرف على علم بأنه لم يتم الامتثال لأحد مقتضيات اتفاق التحكيم. وقبل هذا الاقتراح أيضًا.

الفصل الرابع- قرار التحكيم

القرارات- المادة ٣١

الفقرة (١)

٦٨ - استذكر أن الفريق العامل قد طلب إلى الأمانة أن تُعدّ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها، بسبب ما أبديَ من آراء متباعدة (A/CN.9/614، الفقرة ١١٢). ويتمثل أحد الخيارات في ترك المادة ٣١ كما هي (وهو ما يسمى بـ"اشتراط الأغلبية") (A/CN.9/614، الفقرة ١١١)؛ ويدعُم خيار آخر إلى تقييم تلك الفقرة تفاديًا للوقوع في ورطة إذا ما تعذر الوصول إلى قرار يحظى بالأغلبية، بحيث تنص الفقرة على أنه إذا ما تعذر على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين أن تتوصل إلى قرار بالأغلبية، يتولى عندئذ رئيس الهيئة البت في ذلك القرار كما لو كان محكماً وحيداً (وهو ما يسمى "الحل المقدم من رئيس الهيئة") (A/CN.9/614، الفقرة ١٠٨). ولاحظ الفريق العامل أنه في حال قبول الخيار الثاني، فقد يلزم النظر أيضاً في إدخال تعديلات استباعية على المادة ٣٢ (٤)، فيما يتعلق بالتوقيع على القرار.

٦٩ - واعتراضًا على اشتراط الأغلبية، أشير إلى أن ذلك الاشتراط ينطوي على عدد من التبعات السلبية. ففي سياق الممارسة، قيل إنه يتاح لكل محكم من المحكمين الآخرين إمكانية الدفاع عن موقف غير معقول لا تترك لرئيس الهيئة أي بدائل سوى الانضمام إلى أحد المحكمين بغية تشكيل الأغلبية. ورئي أن قاعدة الأغلبية لا تتيح أي حل عند الوقوع في ورطة. وذكر في المقابل أن خيار الحل المقدم من رئيس الهيئة يتاح لرئيس الهيئة إمكانية الخروج من هذه الورطة دون تغيير موقفه. ويوفّر هذا الخيار، فضلاً عن ذلك، حافزاً للمحكّمين المعينين من قبل الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق مع رئيس الهيئة.

٧٠ - وتأييداً للاحتفاظ باشتراط الأغلبية، لوحظ أنه، نظراً لندرة الحالات المستعصية على الحل في هيئات التحكيم، فليس من المستصوب صوغ قاعدة تعالج هذه الحالات. وإضافة إلى ذلك، قيل إن قاعدة الأغلبية هي إحدى سمات قواعد التحكيم التي جُربت واختبرت، ولقيت عموماً قبولاً جيداً على صعيد الممارسة. وذكر أيضاً أن قرار التحكيم الذي يصدر عن رئيس الهيئة وحده سيكون أقلّ قبولاً لدى الأطراف. كما ذكر أن إضافة خيار الحل المقدم من رئيس الهيئة يمكن أن يجعل قواعد التحكيم أقل جاذبية للدول في النزاعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ في هذا الصدد أن القواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعمل استناداً إلى اشتراط الأغلبية. ولوحظ أيضاً أن قاعدة الأغلبية لم يعف عنها الزمن وأنه، في سياق استعراض أجرى مؤخراً، لقواعد التحكيم

الدولي الخاصة برابطة التحكيم الأمريكية، رُفض اقتراح يقضي بتعديل اشتراط الأغلبية. وذكر كذلك أن التخلّي عن قاعدة الأغلبية من شأنه أن يغيّر الديناميات الداخليّة لمذوّلات هيئة التحكيم، مما يضعف التصميم على تحقيق الأغلبية.

٧١ - وأعربَ عن تأييد قوي لخيار الحل المقدّم من رئيس الهيئة. ولوحظ أن التقييع المقترن للمادة ٣١ (١) الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.١، ينص على أن رئيس الهيئة هو وحده من يتخذ القرار عندما يتعدّر تحقيق الأغلبية. وقيل إن هذا التقييع سيتطابق مع النهج المتّبع في عدد من قواعد التحكيم. فعلى سبيل المثال، تتناول الفقرة (١) من المادة ٢٥ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدوليّة لسنة ١٩٩٨ حالة عدم وجود أغلبية وتنص على ما يلي: "عندما تتكون هيئة التحكيم من أكثر من مُحكّم واحد، يصدر قرار التحكيم بالأغلبية. وفي حال عدم وجود أغلبية، يتولى اتخاذ القرار رئيس هيئة التحكيم وحده". وثمة أحكام مشابهة مدرجة في المادة ٣-٢٦ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي، والمادة ٦١ من قواعد التحكيم الخاصة بالمنظمة العالميّة للملكية الفكرية، والفقرة (٢) من المادة ٢٦ من قواعد التحكيم والتوفيق الخاصة بالمركز الدولي للتحكيم التابع لغرفة الاقتصاد الاتّحاديّة النمساوية ("قواعد فيينا")، والمادة ٣١ من القواعد السويسرية، والمادة ٣٥ (١) من قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارّية، وكذلك المادة ٤٣ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينيّة. وقيل إن الخيار الوارد في هذه القواعد بشأن رئيس الهيئة لم يمارس إلا نادرا، إن مورس على الإطلاق. ولوحظ في هذا السياق أن وجود ذلك النهج في تلك القواعد لم يؤثّر سلبا على جاذبيتها للمستعملين. وقيل إنه ثمة ولاية قضائية سنت تشرّعا يشتمل على خيار الحل المقدّم من رئيس الهيئة، ولم يؤثّر ذلك على جاذبية تلك الولاية القضائية كمكان للتحكيم. ورداً على الحاجة القائلة إن اشتراط الأغلبية سمة محوريّة لقواعد، قيل إن المستعملين كثيراً ما لا يكونون على علم بذلك الحكم. بل إن سبب اختيار قواعد التحكيم هو اعتبارها المرجع الدولي لممارسة التحكيم. وقيل إن التقييع يتيح للفريق العامل فرصة لتحديث القواعد لكي تتماشى مع حقائق العصر الحديث وتوقعاته.

٧٢ - واعتراضاً على خيار الحل المقدّم من رئيس الهيئة، قيل إن من شأنه أن يقوّض اتفاق الأطراف على اتخاذ القرار بأغلبية المحكمين. وقيل إن ذلك الحل قائم على الاعتقاد أن المحكمين الذين يعيّنهم الأطراف هم أقل حياداً من رئيس الهيئة. وأشار إلى أن هذا الاعتقاد ليس له أساس من الصحة بما أن جميع المحكمين ملزمون بالتوقيع على بيان بالاستقلالية وفقاً للصيغة المقترنة المقدّمة في المادة ٩. وقيل إن هذه القاعدة تعطي رئيس الهيئة سلطات مفرطة،

وقد تكون عرضة لإساءة التصرف. وأثير سؤال بشأن كيفية إعمال قاعدة رئيس الهيئة، ولا سيما ماهية المعيار الذي يلزم استيفاؤه أو الحرص الواجب المطلوب لدى رئيس الهيئة لتحديد ما إذا كان يتعدى اتخاذ قرار بالأغلبية.

- ٧٣ - ونظراً لعدم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسألة، قدّمت اقتراحات مختلفة تنطوي على إشراك الأطراف إشراكاً مباشراً في تذليل الصعوبات الناجمة عن انعدام الأغلبية. ومن ضمن الخيارات الممكنة اتباع الصيغة الواردة في المادة ٢٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بالإشارة إلى نجح الأغلبية مع حكم خاص بالاختيار الضمني لفائدة الأطراف. وحُذر من أن هذا الخيار يمكن أن يفهمه الأطراف على أنه يجعل اختيارهم مقتضاً على اتخاذ القرار إما بالأغلبية وإما بالإجماع. ومن أجل معالجة ذلك الشاغل، اقترح أن يضاف إلى شرط التحكيم النموذجي الملحق بالمادة ١ حكمٌ يشير إلى الحل المقدم من رئيس الهيئة. وأبديَ بعض التردد بخصوص هذا الاقتراح لأن من شأنه أن يعقد إبرام اتفاق التحكيم.

- ٧٤ - وقيل إن نجح الخيار الضمني، وإن كانت هناك حاجة إليه في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم باعتباره نصاً تشريعياً، فهو غير ضروري في قواعد التحكيم، التي تخضع ضمناً لحرية الأطراف بحكم طبيعتها التعاقدية. واقتصر أن تسبق الأخذ بخيار الحل المقدم من رئيس الهيئة مرحلة أولية يمكن أن يُشرك فيها الأطراف بشكل مباشر وتبلغهم هيئة التحكيم عندها باستحالة الوصول إلى قرار بالأغلبية.

- ٧٥ - وقدّم اقتراح بديل يقضي بإتاحة فرصة للأطراف لاختيار الحل المقدم من رئيس الهيئة صراحةً.

- ٧٦ - واقتصر أن يستعاض عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد" إذا ما اعتمدت التعديلات المراد إدخالها على المادة ٥ من القواعد، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147 من أجل استيعاب هيئات التحكيم التي تضم أكثر من ثلاثة محكمين.

- ٧٧ - وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع بدائلة استناداً إلى الاقتراحات الواردة أعلاه للنظر فيها في دورة مقبلة. وبغية مساعدة الأمانة في أعمالها، طلب إلى مؤسسات التحكيم أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن خبرتها في هذا الصدد.

شكل القرار وأثره

المادة ٣٢

الفقرة (١)

- ٧٨ - نظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك أي حاجة عملية لإدراج مختلف أنواع القرارات وما إذا كان ينبغي حذف القائمة الواردة في الفقرة (١).

- ٧٩ - وأعرب عن تأييد لتعديل تلك الفقرة لأنه قيل إن الكلمتين "مؤقتة" أو "تمهيدية" تحدثان بلبلة، لأن هذين النوعين من القرارات غير معروفيين في جميع النظم القانونية وقد يحملان معان مختلفة. وقيل إن الكلمة "نهائيًا" قد تفهم بدلالات مختلفة، أي كقرار لا يمكن أن يكون موضوعا لاستئناف، أو باعتباره القرار الأخير في الوقت الذي تصدره فيه هيئة التحكيم، أو كقرار لا يمكن لهيئة التحكيم أن تعدله.

- ٨٠ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن توضح الفقرة (١) أن هيئة التحكيم يجوز لها أن تصدر قرارات بشأن مسائل مختلفة أثناء سير الإجراءات. واقتراح تفادى إدراج صفات في الفقرة (١) تتعلق بطابع القرار، مثل "نهائي" أو "مؤقت" أو "تمهيدي". وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٧-٢٦ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي يمكن أن تشكل نموذجا مفيدة في هذا السياق، وهي تنص على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة. ويكون لتلك القرارات نفس وضع أي قرار تحكيم آخر تصدره هيئة التحكيم وأثره".

الفقرة (٢)

"نهائيًا وملزما"

- ٨١ - نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الجملة الأولى من الفقرة (٢) تحتاج إلى تعديل لإيضاح العبارة "نهائيًا وملزما". وأوضحت أن أحد المعانى المحتملة للكلمة "نهائيًا" في الفقرة (٢) هو أن إجراءات التحكيم قد أنهيت بصدور ذلك القرار. وأسند لهذه الكلمة المعنى نفسه الوارد في المادة ٣٢ (١) من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم. وبينما تستخدم الكلمة "نهائيًا" لوصف طابع الحكم، تستخدم الكلمة "ملزما" في المقابل للإشارة إلى إلزم الأطراف بالامتثال للقرار. وقد أسند معنى مشابه للكلمة "ملزما" في المادة ٣٥ (١) من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم. واتفق عموما على أن العبارة "نهائيًا وملزما" هي سمة للقرار وينبغي تصورها على ثلاثة مستويات: فيما يتعلق بهيئة التحكيم، التي لا يمكنها تعديل القرار

بعد إصداره؛ وفيما يتعلق بالأطراف، الذين يكونون ملزمين باستنتاجات قرار التحكيم؛ وفيما يتعلق بالمحاكم، التي يقع على عاتقها واجب النظر في أي طعن في القرار، فيما عدا الظروف الاستثنائية التي تبرر إلغاء القرار.

-٨٢- وقدّم اقتراح يدعو إلى حذف الكلمة "نهائياً" من الفقرة (٢)، بناء على الملاحظات التالية. إحدى الملاحظات هي أنه، نظرا إلى أن المادة ٢٦ من القواعد تمكّن هيئة التحكيم من تعديل تدبير مؤقت سبق أن أصدرته أو تعليقه أو إنهائه، فمن غير المؤكّد ما إذا كان التدبير المؤقت الذي يرد في قرار ما يمكن أن يعتبر نهائياً. وثمة ملاحظة أخرى هي أنه، إذا قررت هيئة التحكيم أن تحل جزءاً من المسائل المعروضة عليها، فربما لا يعتبر القرار الذي تصدره قراراً نهائياً. ورداً على ذلك، قيل إنه، بينما يمكن حذف الكلمة "نهائياً" أن يبدد تلك الشواغل، فهو يمكن أن يوحي بأن هيئة التحكيم يخول لها إعادة النظر في قرار سبق أن أصدرته. وقدّم اقتراح لتعديل الجملة الأولى من الفقرة (٢) بصيغة على غرار ما يلي: "يقدم القرار كتابة ويكون ملزماً للأطراف. وبمحض إصدار القرار، لا يكون خاضعاً لتنقيح تجريه هيئة التحكيم". ورداً على ذلك أشير إلى أن حذف العبارة "نهائياً وملزماً" المستخدمة منذ زمن طويل من شأنه أن يثير أسئلة في أذهان العديد من المستعملين، ولذلك ينبغي الاحتفاظ بها.

-٨٣- وقدّم اقتراح آخر لإيضاح معنى العبارة "نهائياً وملزماً" بالنص صراحة على أن القرار النهائي فيما يتعلق ب الهيئة التحكيم، التي لا يخول لها تنقيح قرار بعد إصداره، باستثناء الحالات التي تستخدم فيها هيئة التحكيم الصالحيات المخولة لها بمقتضى المادة ٢٦ (٥) من القواعد.

-٨٤- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدد خيارات لتنقيح الفقرة (٢)، تراعي فيها الاقتراحات السالفة الذكر.

التنازل عن الطعن أمام المحاكم

نطاق التنازل

-٨٥- نظر الفريق العامل في الصيغة الإضافية التي أدرجت في الفقرة (٢) (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) والتي تنص على ما يلي: "وتعتبر [الأطراف] قد تنازلت عن حقوقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام محكمة أو غيرها من السلطات المختصة، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة".

-٨٦- وكان هناك اتفاق عام على المبدأ الذي فحواه أن الأطراف ينبغي أن تعتبر، بمقتضى القواعد، قد تنازلت عن أي حقوق قد تكون متمتعة بها للاستئناف ضد قرار التحكيم أو

استخدام أي وسيلة طعن أخرى لدى المحاكم استنادا إلى مقومات الدعوى أو إلى أي نقطة وقائمة أو قانونية. غير أنه لوحظ أن الصيغة المقترحة، والتي تشير إلى التنازل عن "المراجعة أو الطعن أمام محكمة أو غيرها من السلطات المختصة" يمكن أن تفهم على أنها تعتبر أن الأطراف قد تنازلوا أيضاً عن حقوقهم في تقديم طلب إلغاء القرار (وذلك على سبيل المثال في مسائل مثل عدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية أو أي سبب آخر لإلغاء القرار، حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم). وطلب أيضاً من الفريق العامل تقديم إيضاح لما إذا كان ينبغي للقواعد أن تنص، في الحالات التي يسمح فيها القانون الواجب التطبيق بذلك، على قاعدة قصور بشأن التنازل التلقائي عن إلغاء قرارات التحكيم.

-٨٧ - وأعرب عن شاغل مؤداه أنه ليس ثمة سبب لاستبعاد احتمال التنازل فيما يتعلق بإلغاء قرار التحكيم في البلدان التي يسمح فيها القانون الواجب التطبيق بهذه الإمكانية. غير أنه لوحظ أن تنازلاً من هذا القبيل يمكن أن يُفهم على أنه غير منسق مع السياسات العامة المبينة في المادة (١) من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم، والتي تتيح اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار من قرارات التحكيم. وإضافة إلى ذلك، في البلدان التي لم يحسم فيها بعد ما إذا القانون يتبع للأطراف التنازل عن حق تقديم طلب إلغاء القرار، فربما تحدث الصيغة المقترحة عدم يقين إضافي. وبصفة أعم، أشير إلى أن الصيغة المقترحة ستؤدي إلى قيام الأطراف بالتسوّق للمفاضلة بين المحاكم. ولوحظ أن قواعد مؤسسات التحكيم، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (المادة ٢٨ (٦)) وقواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي (المادة ٢٦ (٩)) تتضمن أحکاماً مشابهة لتلك الواردة في التبييض المقترن. ورغم اتجاه تلك القواعد لتفضيل السماح بالتنازل فيما يتعلق بإلغاء القرارات، فهناك اتفاق واسع النطاق على أن القواعد تعمل في إطار مختلف وينبغي أن تحفظ حقوق الأطراف حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم.

-٨٨ - وتفضيلاً لإيضاح الرأي الغالب بأن مقصد الحكم ليس هو إدراج تنازل بشأن إلغاء قرارات التحكيم، اقترح التمييز داخل البند بين نوعين من الطعون: الاستئناف بشأن الواقع، وهو ما يمكن التنازل عنه، والاعتراض على قرار التحكيم في إجراء إلغائه، وهو ما لا يمكن التنازل عنه. وحظي هذااقتراح بقدر محدود من التأييد لأنه قيل إن هذا التمييز سيتطلب أن تدرس الأطراف القانون الواجب التطبيق في كل حالة لكي تقرر مدى انطباق الحكم. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن إدخال فئات من هذا القبيل ينطوي على احتمال عدم إدراج جميع أنواع الطعون المحتملة وأن فهم تلك الفئات قد لا يكون متفقاً عليه عالمياً.

-٨٩ - ودعا اقتراح آخر إلى حذف الكلمة "الطعن" لأنها تستخدم في سياق المادة (١) من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، والتي يشير عنوانها إلى "طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم". وأبدى بعض التأييد لهذا الاقتراح. غير أن اقتراحا آخر قدما لإدراج الكلمة عامة بدلاً من إيراد مختلف أشكال الطعون التي يمكن القيام بها ضد القرار، نظراً إلى احتمال ألا تكون قائمة من هذا القبيل شاملة.

-٩٠ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الحكم ينبغي أن يعاد صوغه لتفادي إعطاء انطباع بأنه يتضمن التنازل عن الحق في تقديم طلب إلغاء القرار. وفي الولايات القضائية التي تتيح تنازلاً من هذا القبيل، يمكن ممارسة التنازل بمقتضى النظام القانوني الواجب التطبيق، ولكن لا ينبغي للقواعد أن تفضي إلى منع هذا التنازل تلقائياً أو ب مجرد إخضاع نزاع للقواعد (وربما يكون ذلك من غير قصد). ودعية الأمانة إلى تنقيح مشروع الحكم لتجسيده مداولات الفريق العامل.

"ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل"

-٩١ - أعرب عن رأي مؤداه أن العبارة "ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل" ينبغي أن تمحى لأن التفاعل بين القواعد والقوانين الوطنية مشمول بالفعل في المادة ١ (٢) من القواعد. وقيل كذلك إن هذه العبارة من شأنها أن تلزم الأطراف بالغوص في تفاصيل القوانين الواجبة التطبيق ذات الصلة وأن تناقض أهداف مواءمة القواعد.

-٩٢ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن المسألة تقتضي مزيداً من النظر في دورة مقبلة.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

الفقرة (٣)

-٩٣ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1.

الفقرة (٤)

-٩٤ - اتفق الفريق العامل على أن يُستعاض عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد" توحياً للاتساق.

الفقرة (٥)

-٩٥ شرع الفريق العامل في النظر في الخيارات المتعلقات بمسألة نشر قرارات التحكيم على نحو ما جاء في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. ولوحظ أن الخيار ١ مطابق للنص الحالي للقواعد وينص على عدم نشر قرار التحكيم إلا بموافقة الأطراف. وينص الخيار ٢ على حالة إضافية حيث يكون أحد الأطراف ملزما بالكشف عن القرار عملا بواجب قانوني.

-٩٦ وأعرب عن تأييد للخيار ١ باعتباره يتناول المسألة بشكل كاف. وأشار إلى أن الخيار ٢ ينطوي على مسائل غير مناسبة في سياق القواعد، لأنها تتعلق بأمور تعالجها القوانين الوطنية بالفعل. وقيل فضلاً عن ذلك إن الخيار ٢ ربما لا يشمل جميع الحالات التي يمكن أن يُشترط فيها الإفصاح، ولهذا السبب سيكون من الأفضل ترك ذلك الأمر للقوانين الوطنية. غير أنه لوحظ أن الخيار ١ معروف عنه أنه يؤدي إلى صعوبات عملية إذ يمكن أن يجعل من الصعب على طرف ما استخدام قرار التحكيم لحماية حقوقه.

-٩٧ وأبدى تأييداً واسعاً للخيار ٢. وقيل تأييداً له إنه يوفر قدراً أكبر من الحماية للأطراف الذين قد يحتاجون للإفصاح عن قرار في محكمة أو إجراءات أخرى ويوضح لهم نطاق حقوقهم بشكل مزيد. ولوحظ أن الخيار ٢ مماثل للنهج المتبعة في عدد من القواعد بما فيها قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي. واقتصر اختصار الخيار ٢ بحذف عبارة "من أجل حماية حق قانوني أو ممارسة هذا الحق أو فيما يتعلق بإجراءات قانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى" لأنه من المفهوم أن الأطراف لا يمكنهم أن يتعرضوا على حكم من أحکام القانون الإلزامي. ولكن أوضحت أنه إضافة إلى الحالة التي يكون فيها الطرف ملزماً قانوناً بتقدیم قرار التحكيم، فإن الخيار ٢ يشمل حالتين متباينتين: عندما يسعى طرف ما إلى حماية حق قانوني أو ممارسته، وعندما يسعى طرف ما إلى تقديم قرار تحكيم متعلق بإجراءات قانونية. وبغية الوصول إلى تمييز أفضل بين الحالتين، اقترح أن توضع فاصلة بعد عبارة "عندما يفرض واجب قانوني على طرف نشر ذلك القرار". ولقي هذا الاقتراح قبولاً عاماً.

-٩٨ وورد اقتراح بأن تُحذف الفقرة (٥) بكتابتها وأن تدرج بدلاً من ذلك جملة إضافية في الفقرة (٦) على النحو التالي: "لا تبلغ هيئة التحكيم قرار التحكيم إلى أطراف ثالثة". وقيل إن هذا الحل يعالج التزامات هيئة التحكيم بينما يترك مسألة السرية للقوانين الوطنية. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً يذكر.

-٩٩ وأشارت تساؤل بشأن ما إذا كانت كلمة "نشر" تشمل أيضاً الحالة التي يسعى فيها أحد الأطراف إلى الكشف عن قرار التحكيم لشخص واحد فحسب أو لعدد محدود من

الأفراد (مثل المحاسب وجهة التأمين والشريك التجاري). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل نظرها في هذه المسألة، وأن تقترح، عند الضرورة، صيغة منقحة توضح أن الخيار ٢ يهدف إلى السماح بالكشف عن قرار التحكيم لجهات معينة تحقيقاً لغرض مشروع. وأحاط الفريق العامل علماً بالرأي القائل إن الفقرة (٥) ربما تحتاج إلى إعادة النظر فيها في سياق مناقشاته بشأن تطبيق القواعد على النزاعات بين المستثمرين الدوليين. وذكر أيضاً أنه، عندما تكون دولة ما طرفاً في التحكيم، في حالة النزاعات بين المستثمرين الدوليين، بمقتضى القواعد، ينبغي أن تعلن قرارات التحكيم، باعتبار أنه على الدول أن تستجيب للمصلحة العامة.

الفقرة (٦)

١٠٠ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٦) من حيث المضمون، بصيغتها الواردة في الوثيقة

.A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1

الفقرة (٧)

١٠١ - لوحظ أن الفقرة (٧) قد عدلت لتفادي ما يعتبر عيناً ثقيلاً على هيئة التحكيم التي قد لا تكون ملمة باشتراطات التسجيل في مكان التحكيم، من خلال إدراج عبارة "الذي تقدم أي طرف طلباً في الوقت المناسب".

١٠٢ - وقدّمت اقتراحات مختلفة لتعديل الفقرة (٧). فقد أشار إلى أن الالتزام الذي يفرض على هيئة التحكيم تنفيذ اشتراط الإيداع والتسجيل في الوقت المناسب أمرٌ مشير للبس. واقتُرِحَ أن من الأفضل التعبير عن ذلك الالتزام بصيغة كالتالي: "تبذل هيئة التحكيم قصارى جهودها للالتزام بالاشتراط في غضون الفترة الزمنية التي يقتضيها القانون". وقيل إن هذا الاقتراح ينقل الالتزام فيما يتعلق بالإيداع والتسجيل إلى هيئة التحكيم، بينما يبدو أن الصيغة الحالية للفقرة (٧) لا تقتضي الالتزام باشتراط الإيداع والتسجيل إلا إذا طلب الطرف ذلك.

١٠٣ - وقدّم اقتراح آخر بأن يتحمل الطرف الذي يطلب إيداع قرار التحكيم أو تسجيله عبء ذلك الإيداع أو التسجيل وما يرتبط به من تكاليف. وقيل إن المحكم يسعى في الممارسة إلى مطالبة الطرفين كليهما بتحمّل التكاليف قبل إيداع قرار التحكيم أو تسجيله.

١٠٤ - وأشار إلى أنه لم يدرج حُكْم مشابه للفقرة (٧) في قواعد التحكيم السويسرية.

١٠٥ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٧) لأنها غير ضرورية طالما أنها تنص على ضرورة أن تتمثل هيئة التحكيم لاشتراط تسجيل إلزامي وارد في القانون الوطني ذي الصلة.

المادة ٣٣

الفقرة (١)

١٠٦ - نظر الفريق العامل في مجموعتي الخيارات المتعلقتين بالقانون الذي ينبغي لجنة التحكيم أن تطبقه على موضوع النزاع، بصيغتهما الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WGII/WP.145/Add.1.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الخيارات، اتفق الفريق العامل على أن تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تحدّد الأطراف وأن يستعاض لذلك عن كلمة "القانون" بعبارة "قواعد القانون".

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الخيارات، أبديت آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُمنَح هيئة التحكيم ذات الصلاحية التقديرية لتحديد "قواعد القانون"، عندما يخفق الأطراف في اتخاذ قرار فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق. واستذكر أن المادة ٢٨ (٢) من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم تشير إلى أن تطبق هيئة التحكيم "القانون الذي تقرر قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق".

١٠٩ - وتوخّيا للاتساق مع قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم، اقترح أن يتخذ النهج ذاته في القواعد. وتركّز النقاش على ما إذا كان ينبغي لجنة التحكيم، عندما لا يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق، أن تحيل إلى قواعد تنازع القوانين أو ما إذا كان من الممكن لجنة التحكيم أن تحدد مباشرة القانون الموضوعي أو قواعد القانون الموضوعية.

١١٠ - وأعرب عن بعض التأييد للبديل ١، الذي يحيل إلى قواعد تنازع القوانين، والذي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تطبيق القانون الوطني ويضع هيئة التحكيم في نفس الوضع الذي تكون فيه محكمة من محاكم الدول عليها أن تحدّد القانون الذي ينبغي أن يحكم النزاع في حال عدم تحديد الأطراف له، مع التزام إضافي بأن تختار هيئة التحكيم قواعد تنازع القوانين التي ينبغي أن تستخدم لذلك التحديد. وتم التشديد على أن البديل ١ لا يوفّر إرشادات لجنة التحكيم في تحديدها لقواعد تنازع القوانين. وأعرب عن تأييد أوسع للخيار ٢، الذي قيل إنه يتبع الفرصة لتحديث القواعد بالسماح لجنة التحكيم بأن تفصل مباشرة في مدى انطباق صكوك مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أو مبادئ اليونيدرو بشأن العقود التجارية الدولية، أو الصكوك التي اعتمدها غرفة التجارة الدولية، مثل القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية والأعراف والمارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، أو قانون التاجر.

١١١ - وقدم اقتراح لتعديل البديل ٢ ليتيح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية أوسع في تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال اعتماد صيغة على غرار المادة ١٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية: "في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي ترى أنها مناسبة".

١١٢ - وطلب إلى الأمانة أن تتحقق الفقرة (٢) لتجسد المناقشة الواردة أعلاه.

الفقرة (٣)

١١٣ - اقترح أن تعدل الفقرة (٣) لتضمن انطباقاً أوسع للقواعد في الحالات التي لا يكون النزاع فيها قائماً بالضرورة على عقد (مثلاً النزاعات بين المستثمرين والدول)، وذلك بالإشارة إلى كلمة "أي" فيما يتعلق بعباراتي "شروط العقد" و"الأعراف التجارية". واتفق الفريق العامل على أن هذا الاقتراح ينبغي أن ينظر فيه في سياق المناقشات بشأن تطبيق القواعد في سياق النزاعات بين المستثمرين والدول.



المادة ٣٤

الفقرة (١)

١١٤ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمتي "الطرفان" و"الطرفين" بكلمة "الأطراف"، على نحو يتسمق مع قراره القاضي باستيعاب حالات التحكيم المتعدد الأطراف.

المادة ٣٥

الفقرة (١)

١١٥ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الكلمة "الطرفين" بكلمة "الأطراف" للأسباب المبينة في الفقرة ١١٤ أعلاه.

المادة ٣٦

١١٦ - اتفق الفريق العامل على اعتماد مضمون المادة ٣٦ بصيغتها الواردة في الوثيقة

.A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1

المادة ٣٧

الفقرة (٢)

١١٧ - نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي حذف العبارة "دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى"، وما إذا كان يمكن أن تفهم الفقرة (٢) على أنها تتيح بالفعل لجنة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافيا بعد إجراء مرافعات إضافية وتلقي مزيد من الأدلة، أم لا.

١١٨ - واتفق الفريق العامل على أن الفقرة (٢) يقصد بها أن تقتصر على المطالبات التي تقدم أثناء سير إجراءات التحكيم. وأعرب عن آراء متباينة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يسمح لجنة التحكيم بإجراء مرافعات إضافية أو طلب مزيد من الأدلة.

١١٩ - وأعرب عن تأييد للسماح للمحكمين بإجراء مرافعات إضافية أو طلب مزيد من الأدلة، عند الاقتضاء. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح إعادة صوغ الفقرة (٢) لتحديد الشروط التي تتطبق عندما تكون ثمة ضرورة لإجراء مرافعات إضافية أو طلب مزيد من الأدلة. ودعا اقتراح إلى إدراج إشارة في المادة ١٥ (١)، على غرار ما يلي: "عندما تقرر لجنة التحكيم أن ثمة حاجة إلى مرافعات أو أدلة لاحقة لكي تصدر قرار تحكيم إضافي، تطبق المادة ١٥ (١)". وأعرب عن تأييد لهذا الاقتراح. غير أنه لوحظ أن الإشارة في المادة ١٥ (١) المنقحة إلى صلاحية لجنة التحكيم التقديرية في الاضطلاع بالإجراءات يقصد بها أن تتطبق عموما. ولا يلزم، من ثم، إدراج إشارة صريحة في الفقرة (٢) إلى المادة ١٥ (١).

١٢٠ - وقد اقترح آخر يدعوا إلى إيضاح الفقرة (٢) بأن تضاف إلى الفقرة (١) العبارة: "كان يجب أن يبيت فيها ولكن لم يجر ذلك" بعد كلمة "طلبات". وقيل إن هذه الإضافة تبين على نحو أفضل أن الفقرة (٢) يقصد بها أن تتناول الإغفالات غير المقصودة فحسب. ورداً على ذلك، قيل إن الاقتراح غير مجد عمليا وغير ضروري في الواقع لأن الأطراف لا يكونون في أفضل وضع يؤهلهم للحكم على ما إذا كان طلب ما قد حذف عمدا من قرار التحكيم ولأن المحكمين يمكنهم أن يقرروا على الفور أنه ليس ثمة "مبرر" يمتنع صياغة الفقرة (٢) لإصدار قرار تحكيم إضافي بشأن طلب كانوا قد حذفوه عمدا.

١٢١ - ولحظ أن الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣٣ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم تتناولان نفس المسألة التي تعالجها الفقرة (٢) ويمكن لذلك أن يوفران نموذجا مفيدا في هذا السياق.

خامساً - مسائل أخرى

١٢٢ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة قد أبلغت، في دورتها الأربعين، بأن عام ٢٠٠٨ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك") وبأنه يجري التخطيط لمؤتمرات تُعقد لإحياء تلك المناسبة في مناطق مختلفة، مما يتتيح فرصاً لتبادل المعلومات عن الكيفية التي تُفقد بها اتفاقية نيويورك في مختلف أنحاء العالم. وطلبت اللجنة في تلك الدورة إلى الأمانة أن ترصد تلك المؤتمرات، وأن تغتنم فرصة الأحداث المرتبطة بتلك الذكرى للتشجيع على اتخاذ مزيد من التدابير التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ولتعزيز فهم ذلك الصك.^(١٠) ولا يلاحظ الفريق العامل أن الرابطة الدولية لنقابات المحامين سوف تنظم مؤتمراً ليوم واحد بالتعاون مع الأمم المتحدة، من المعتزم عقده في نيويورك في ١ شباط/فبراير

٢٠٠٨



(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٨.